


UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية



العدد سبعمائة وثلاثة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون - 17 محرم 1444 هـ - 15 أغسطس 2022 م

قرار وزاري رقم (101) لسنة 2022م

بشأن تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية، وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري، وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهمة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 1974 بشأن نظام استخدام الأطباء الأجانب العاملين بوزارة الصحة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1975 بشأن نظام استخدام الصيادلة وأطباء البيطرة وفني الطب من حملة المؤهلات العليا وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 1975 بشأن نظام استخدام فني الطب غير الحاصلين على مؤهلات عليا وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2017 بشأن اعتماد المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة، وعلى القرار الوزاري رقم (1318) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة، وعلى القرار الوزاري رقم (288) لسنة 2020 م بشأن تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية، وعلى القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2021 م بشأن تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، ،

قرر:

مادة 1: يعتمد تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017م المشار إليه على النحو الموضح بالمرفق رقم (1) بهذا القرار وتكون الصيغة النهائية للمعايير بعد التعديل على النحو الموضح بالمرفق رقم (2) بهذا القرار.

مادة 2: يلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي ل تاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 24 / 6 / 2022 م

جدول التعديلات

مبررات التعديل	الاستحداثات (في الدليل المقترن)	التعديل (في الدليل المقترن)	النص الأصلي (من الدليل المعتمد)	رقم
تحديث متطلبات الخبرة لتشمل العمل بنظام الدوام الجزئي لاستقطاب المهنيين الصحيين ذوي الخبرة والذين يعملون في المجالات الإدارية أو الأكاديمية بالإضافة للعمل الميداني	<p>التعريف:</p> <p>العمل بنظام الدوام الجزئي: عقد يتفق فيه صاحب العمل والعامل على أن تكون ساعات العمل أقل من الساعات المعتادة (ثمانية ساعات يومياً ويستطيع، بمقتضاه، العامل أن يعمل في ذات الوقت لدى أكثر من صاحب عمل، العدد الذي لا يزيد عن عدد الساعات المقيدة في السنة للمهنيين العاملين بنظام الدوام الجزئي هو 400 ساعة.</p> <p>(ص 9)</p>		<p>التعريف:</p> <p>خبرة الدوام الكامل: الخبرة التي يعمل فيها المهني كامل ساعات العمل اليومية طوال أيام العمل وينقضي الراتب الإجمالي والمزايا المقررة لوظيفة التي يشغلها (ص 9)</p>	1
اتاحة الفرصة لمزاولي المهن بالحاصل على محاولات أخرى لدى جهة صحية أخرى	<p>1.5.5 يسمح للمتقدم بطلب الترخيص لمزاولة المهنة الصحية وسبق له عدم اجتياز اختبار التقىم لثلاث محاولات لدى جهة صحية في الدولة، أن يقدم بطلب التقىم والملوس للاختبار لدى جهة صحية أخرى واحدة فقط.</p> <p>(ص 20)</p>		<p>البند 1.5.4 التقييم:</p> <p>مقدم الطلب ثلاث محاولات لاجتياز التقىم على مستوى الجهات الصحية بالدولة (ص 20)</p>	2
تم استثناء هذه الفتنة تماشيا مع قانون الدولة للخدمة الوطنية	<p>1.7.7 لن تعتبر سنوات الخدمة الوطنية لمواطني الدولة كانقطاع عن العمل</p> <p>(ص 22)</p>		<p>البند 1.7: الانقطاع عن مزاولة المهنة (ص 22)</p>	3
لضمان تطبيق قرار توحيد التراخيص للفئات الذين تم حصولهم على الترخيص قبل اصدار قرار التوحيد	<p>3.4 يعتمد مسمى الترخيص المنوح للطبيب أو طبيب الأسنان من أحدى الجهات الصحية عند تحويل الترخيص المهني من جهة صحية إلى جهة صحية أخرى</p> <p>(ص 25)</p>		<p>البند 3: الاعتراف: بالتراخيص بين الجهات الصحية (ص 23)</p>	4
سوف يتم قبول جميع الشهادات وذلك لاستقطاب الأطباء وتسهيل الحصول على الترخيص			<p>البند 4.1: متطلبات منح ترخيص الأطباء - الفصل الأول - الأطباء:</p> <p>تم الحذف</p>	5

			4.1.11 لـن تقبل شهادات التخصص المحددة بفترة صلاحية إذا كانت منتهية الصلاحيـة وقت تقديم الطلب (ص 28)	
			<p>تعديل الشروط لمنح مسمى استشاري للأطباء وأطباء الأسنان المصيـنـين في المستوى الثالث لتكون كالتالي:</p> <p>*ملاحظة: الأطباء المنتسبـين لإحدى المؤهلات المذكورة في المستوى الثالث من دليل ترخيص المهنيـين الصحـيين قبل يونيو 2017 يمكنـهم التقديـم لـمسـعـي استـشـاري في حال استـيقـاء ما يلي:</p> <p>1- أن يكون مضـى على حـصـولـه عـلـى رـخصـة أـخصـائـيـة مـدـدـة عـشـر سـنـوات قـضـيتـها عـلـى فـيـ المستـشـفـيـ (أـوـيـ مـنـهـا مـصـبـةـ مـتـدـدةـ) التـخصـصـاتـ حيثـ يـتوـفرـ استـشـاريـ واحدـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـلـتـوـجـيـهـ وـالـإـشـارـفـ عـلـىـ الـمـارـاسـةـ فـيـ مـجـالـ التـخصـصـ)ـ(ـاـمـاـ بـيـنـ الـقوـسـينـ نـمـتـ إـضـافـةـ فـيـ صـ(ـ88ـ)</p> <p>2- تقديم شهادة حسن السيرة المهنية خلال فترة عملـهـ السـابـقةـ</p> <p>3- لا يكون قد صدر ضـدهـ حـكـمـ أوـ قـرـارـ تـأدـيـيـ خـلـالـ الخـمـسـ سـنـواتـ الـأخـيـرـ</p> <p>4- أن يقدم مستندـاتـ ثـبـتـ نـشـاطـ العـلـمـيـ فـيـ التـخصـصـ مـنـ خـلـالـ السـنـواتـ الـأخـيـرـ (ـعـدـدـ 2ـ)ـ منـشـورـ فـيـ مجلــاتـ عـلـمـيـةـ معـتـدـلةـ فـيـ مـجـالـ التـخصـصـ)ـ منـشـورـ واحدـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ عـلـمـيـاـ تـدـقـيقـ سـرـيرـيـتـيـ(ـ فـيـ مـجـالـ التـخصـصـ)ـ 4ـ عـرـوـضـ تـقـديـمـيـةـ فـيـ مؤـتـمـرـ محـلـيـ أوـ دـولـيـ</p>	6

		<p>5- توفير خطابي تركيه حديثين من كل من المدير الطبي للمنشأه التي ي العمل بها ومن استشاري في ذات التخصص ي العمل في نفس الوحدة</p> <p>6- اجتياز التقنيم الشفوي كـ"استشاري"</p> <p>(ص 31،88)</p>		
	تشجيع البرنامج الوطني لتحفيز أطباء الدول الأخرى لاسكمال دراساتهم في دولة الامارات	7. شهادات التخصص المعترف بها: تتمتد شهادة البورد الاماراتي ضمن فئة المستوى الأول لتصنيف الدرجات العلمية لمسمي استشاري (ص 53)	البند 6 شهادات التخصص المعترف بها - الفصل الأول - الأطباء (ص 33)	7
	اعتماد قرار لجنة البورد السوري بمعادلة الشهادات السورية السابقة مع ضمان اجتياز برنامج الاقامة	7. شهادات التخصص المعترف بها: سوريا: يعتمد البورد السوري مع ثبات برنامج الإقامة بغض النظر عن الفترة التي تم تحصيلها (ص 52)	البند 6 شهادات التخصص المعترف بها - الفصل الأول - الأطباء: سوريا: يشرط لاعتماد شهادة البورد السوري اجتياز برنامج الإقامة لنفس الفترة (ص 55)	8
	رفع كفاءة الأطباء وتقديم رعاية صحية بجودة عالية	8. المسمايات التخصصية المعترف بها للتترخيص : يشرط للتترخيص للشخص الفرعى أن يكون الطبيب حاصل على المؤهل التخصصي الرئيسي بالإضافة إلى مؤهل الشخص الفرعى (ص 56)	البند 7: المسمايات التخصصية المعترف بها - الفصل الأول - الأطباء (ص 59)	9
	تماشيا مع الممارسات العالمية لطلب الأسنان	12. المسمايات التخصصية المعترف بها: تتمتد التخصصيات التالية كتخصصات إضافية لطلب الأسنان:	البند 11: المسمايات التخصصية المعترف بها - الفصل الثاني - أطباء الأسنان (ص 88)	10
	رفع كفاءة الأطباء وتقليل الأخطاء الطبية الناتجة عن زراعة الأسنان بالنسبة للأطباء العموميين	-1 طب الأسنان التحفظي -2 طب علم أمراض الفم والأسنان -3 طب الصحة العامة - أسنان -4 طب أسنان الحالات الخاصة (ص 104)	تخصص زراعة الأسنان: إضافة شرط الحصول طبيب الأسنان العام على خبرة 3 سنوات كممارس عام مع شهادة تفيد تدريبه على زراعة الأسنان قبل منحه صلاحية الزراعة (ص 105)	البند 11: المسمايات التخصصية المعترف بها - الفصل الثاني

			أطباء الأسنان (ص 89) ملاحظة
تسهيل متطلبات الحصول على الترخيص وجذب هذه الفئة للتقديم على الترخيص	13.1.13 الحصول على شهادة البكالوريوس في التمريض والمرخصين كممرض مساعد يمكنهم تقديم تعديل سماهم لممرض مسجل شرطية عدم انتضاض أكثر من خمسة سنوات من تاريخ الترخيص كممرض مساعد (ص 108)		البند 12.1 متطلبات ترخيص الممرضين - الفصل الثالث المرضون والقابلات (ص 91) 12
تسهيل متطلبات الحصول على الترخيص وجذب هذه الفئة للتقديم على الترخيص	14. متطلبات المؤهلات العلمية والخبرة لترخيص الممرضين : يعفى جميع الخريجون الجدد من المتقدمين للترخيص كممرض مسجل أو مساعد ترخيص من شرط الخبرة سواء كان قد حصل على المؤهل من داخل الدولة أو خارجها شرط لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من سنتين (ص 110) 13.1.6 يتبع على جميع خريجي الدولة من غير المواطنين (عدا الممرض المسجل ومساعد الممرض) أن يجتازوا برنامج تدريسي مدته ستة (6) أشهر بعد التخرج (ص 108)	يشترط الحصول على خبرة لمدة سنتين للتقديم للترخيص كممرض مسجل وخبرة سنة للتقديم للترخيص كمساعد ترخيص للخريجين من خارج الدولة (ص 94)، 12.1.5 الحصول على خبرة لا تقل عن 6 أشهر للخريجين غير المواطنين من داخل الدولة (ص 92)	البند 13 متطلبات المؤهلات العلمية والخبرة لترخيص الممرضين - الفصل الثالث المرضون والقابلات: يشترط الحصول على خبرة لمدة سنتين للتقديم للترخيص كممرض مسجل وخبرة سنة للتقديم للترخيص كمساعد ترخيص للخريجين من خارج الدولة (ص 94)، 13

			<p>البند 12 المطلبات والاختبارات - الفصل الثالث الممرضون والقبالات: يعنى المهنيون الحاصلون على ترخيص ساري المفouل من كل من النساء استراليا بلجيكا كندا فرنسا ألمانيا إنجلترا هولندا جنوب إفريقيا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية نيوزيلندا من شرط الخبرة ال الأساسية واجتاز التقييم (93 ص)</p>	14
	الارتقاء بجودة الخدمة		<p>14.متطلبات المؤهلات العلمية والخبرة لترخيص الممرضين: يعتمد مسمى الممرض الممارس على مستوى الدولة (110 ص)</p>	15

<p>التاکد من استيفاء المعايير لقبول الشهادة العلمية</p> <p>(ص 115)</p>	<p>17.1.5 يشترط قبول شهادة الماجستير أو الدراسات العليا بالنسبة للمهنيين الصحين المعاونين لأنقل هذه الدراسة لبرنامج الماجستير أو الدراسات العليا عن سنتين دراسة منتظمة، أو سنة دراسية واحدة للشهادات المكتملة من كل من النساء، إسرائيليا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أوسندا، إيرلندا، لوكمبورغ، هولندا، نيوزيلاند، البرتغال، ستاغافورث، جنوب إفريقيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية</p>	<p>البند 16 المتطلبات والاعتبارات - الفصل الرابع- المهن الصحية المساعدة (ص 99)</p>	<p>16</p>
<p>تماشيا مع الممارسات العالمية المحدثة بهذا الخصوص</p>	<p>18.4 تقنية التلقيح بالمساعدة (ART): تحدیث الشروط المطلوبة للتقديم للترخيص لمسمى تقني أجنحة لتشمل درجة الماجستير (ص 120)</p>	<p>البند 17.3 تقنية التلقيح بالمساعدة - الفصل الرابع- المهن الصحية المساعدة (ص 103)</p>	<p>17</p>
<p>تماشيا مع الممارسات العالمية وتلبية حاجة سوق العمل</p>	<p>18.13 المسميات الترخيصية المحدثة:</p> <p>-1 مسعف - عناية مركزة -2 مسعف طوارئ متقدم -3 مسعف طوارئ متعدد -4 مسعف متقدم طوارئ متقدمة -5 مسعف أساسي</p>	<p>البند 17.13 الخدمات الطبية للطوارئ- الفصل الرابع- المهن الصحية المساعدة: تعديل المسميات الترخيصية لخدمات الطوارئ الطبية الحالية:</p>	<p>18</p>

		6- المستجيب الطبي للطوارئ (ص 130)	
	<p>تماشيا مع الممارسات العالمية للتخصصات الفنية</p> <p>18.25.1 تعتمد التخصصات التالية للصيدلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 صيدلي - التحضيرات الصيدلانية -2 صيدلي - الأدoram -3 صيدلي - أمراض القلب -4 صيدلي - العناية المركزة -5 صيدلي - الشيخوخة -6 صيدلي - الأمراض المعدية -7 صيدلي - الصيدلة التوفوية -8 صيدلي - التقنية العلاجية -9 صيدلي - الأطفال -10 صيدلي - العلاج الدوائي -11 صيدلي - الطيب النفسي -12 صيدلي - السلامة الدوائية -13 صيدلي - المعلومات الدوائية -14 صيدلي - الرعاية الصحية الخارجية -15 صيدلي - علم العاقاقير الإكلينيكي -16 صيدلي - علم السموم الإكلينيكي <p>(ص 151)</p>	البند 17.26 الصيدلة. الفصل الرابع-المهن الصحية المساعدة (ص 132) 19	
	<p>تماشيا مع الممارسات العالمية للتخصصات الفنية</p> <p>18.34 يعتمد مسمى (تقني اعطال نوم) للمسميات الترخيصية للرعاية التنفسية (ص 162)</p>	البند 17.34 الرعاية التنفسية-الفضل الرابع-المهن الصحية المساعدة (ص 141) 20	
	<p>لتنظيم ترخيص الطب البديل والتمييز بين في التسلیک العلاجي من التسلیک العلاجي لفترة الطب البديل</p> <p>20.متطلبات المؤهلات العلمية والخبرة الازمة للترخيص في مجال الطب التقديمي التكميلي: يعتمد مسمى (المدلل العلاجي) للطب الصيفي واليوناني بالنسبة للطب البديل (ص 173)</p>	البند 19 متطلبات المؤهلات العلمية والخبرة الازمة للترخيص في مجال الطب التقديمي التكميلي والبديل (ص 147) 21	
	<p>تسهيل وتشجيع استقدام الأطباء من الدول المغفأة</p> <p>تحديث قائمة الدول المغفأة من اختبار التقييم 21.1 الأطباء الاستشاريون و 21.2 الاختصاصيون (ص 176,178)</p>	البند 20 المعايير الخاصة بمعادلة الاختبارات - 22	

			20.1 الأطباء الاستشاريون
			20.2 و- الاختصاصيون - الفصل السادس (ص 154، 155)